



وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (6 / 1) لسنة " 2013 م "

بشأن تشكيل فريق العمل الثاني من ناشطي المجتمع المدني

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وحرصاً على إشراك المجتمع المدني في تنفيذ رؤية دولة القانون والعدالة واحترام حقوق الإنسان .

قرر

مادة (1)

يشكل فريق عمل يسمى الفريق الثاني على النحو التالي :-

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | 1. السيد / طارق عبد السلام سليمان بن رمضان |
| عضواً | 2. السيد / على عمر الأربيد |
| عضواً | 3. السيد / هشام بشير رميضة |
| عضواً | 4. السيد / مفتاح عمران محمد المجدوب |
| عضواً | 5. السيد / محمد على أحمد جورة |
| عضواً | 6. السيد / خالد مختار الصغير ابشير |
| عضواً | 7. السيد / محمد على عمر الأربيد |

مادة (2)

يتولى الفريق العمل المشكل من هذا القرار رصد الانتهاكات و المخالفات والإجراءات التي تقع في المؤسسات العدلية في منطقة مصراتة بطريق الملاحظة والتقرير .



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (3)

على الفريق تقديم تقارير اسبوعية دورية عن أعماله للسيد وزير العدل وتنتهي مهمة الفريق بمرور ستين "60" يوماً على تاريخ هذا القرار .

مادة (4)

يمنح أعضاء الفريق تعريفاً خاصاً عن المهمة يتم إعادته إلى الوزارة عقب انتهائها .

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

الموافق 17 / 01 / 2013
رقم: 7-6

